

الدرس)61(من الطهارة من البلوغ بالمسجد النبوي

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وصحابه ومن والاه ذكر المصنف رحمه الله في اول ما ذكر من احاديث هذا الباب حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

وقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه وهو من طريق سفيان ابن سعيد الثوري عن اسماعيل السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:23

سئل عن الخمر ولم يذكر الصحابي من السائل؟ وجاء في رواية ابي داود ان السائل ابو طلحة رضي الله تعالى عنه احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

وعلى كل حال ابهام السائل جار في كثير من الاحاديث لان المقصود من الخبر السؤال لا من السائل اذ العلم يتعلق بما ورد من سؤال وبما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:57

فسواء كان السائل هو ابا طلحة او كان السائل غيره لا فرق سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا الخمر اسم لما غطى العقل على وجه اللذة والطرب. ولذلك تسمى خمرا لأنها تخامر العقل وتختالله وتغطيه - 00:01:11

تغطيه اي تستره ولذلك يسمى ما تغطي به المرأة وجهها ايش يسمى قمار لانه يغطي الوجه فكذلك الخمر تغطي العقل تستره تغيبه تذهب به ولذلك سميت خمرا فهي تغطي العقل وتستره - 00:01:36

لكن ليس تغيبا لا معنى له لا مقيد بقيدين على وجه اللذة والطرب. يلتذ بذلك صاحبه ويطرد ليخرج بذلك ما يمكن ان يغطي العقل من المنومات التي تستعمل على في الطب - 00:01:56

او البنج الذي يستعمل في العمليات فان هذا يغطي العقل لكنه لا يغطيه على وجه لذة وطرب هذا الفرق مهم يعرف الفرق بين ما يستر العقل ويغطيه ما يستر العقل هنا - 00:02:19

هو ما في الخمر هو ما يسترها على وجه اللذة والطرب وقد جاءت الشريعة بتحريم الخمر في نص واضح جلي بين قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة - 00:02:37

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة هذه الاية جاءت بيانا بسبب التحرير لسبب الامر بالاجتناب وتحريم الخمر مجمع عليه لا خلاف بين اهل الاسلام فيه. لم يختلف العلماء في ان الخمر محرمة - 00:02:57

وان شربها من كبار الذنوب والنصوص في هذا اكثر من ان تحصر في القرآن اية المائدة وفي السنة احاديث كثيرة بينت تحريمها السؤال هنا عن الخمر تتخذ خلا يعني ما حكم اتخاذ - 00:03:20

الخمر خلد اتخاذ الخمر قل لن يعني معالجة الخمر ليصير خلا نحن عرفنا ان الخمر هي ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب. واما الخل فهو ما حمض من عصير العنب - 00:03:44

هذا هو الخل وقال بعض اهل العلم ما حمض من عصير العنب وغيره من مما يستعمل خلا وجمعه خلول والخل حلال بالاتفاق لا خلاف بين العلماء ان الخل حلال وقد جاء فيه - 00:04:04

ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته ذات يوم وطلب ادما اللادم جمع ايدام وهو ما يؤتدم به يستعمل - 00:04:28

ان يحصل من طرق اخرى غير تخليل الخمر - 00:10:44

ويمكن ان يحصل الخل من استباح الخمر وهم المشركون والكافر الذين يتعاطون الخمر وقد يخللونها فاخذها منهم عندما تصير خيرا لا حرج فيه فلذلك لا يتغير جعل قوله صلى الله عليه وسلم ان نعم الادم الخلق مخصوصا لهذا الحديث - 00:11:02
او مضيقا لمعناه بل يبقى الحديث على عمومه في جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال لا اي لا تتخذ الخمر خلا ولم يأتي لهذا مخصوص ولا ناسخ فيبقى على ما هو عليه - 00:11:26

دون تخصيص والى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله ثمة مسألة لماذا ساق المصنف هذا الحديث في باب ازالة النجاسة وبيانها ساق المصنف هذا الحديث في هذا الباب لأن الخمر نجسة في قول عامة العلماء - 00:11:46

هذا سبب سياق هذا الحديث في باب النجاسة باب ازالة النجاسة وبيانها ان الخمر نجسة في قول عامة العلماء حكى الاجماع على ذلك جماعات من اهل العلم حكاها ابن عبدالبر - 00:12:11

عن عامة اهل العلم وغيره من اهل من العلماء حكوه اتفاقا ان الخمر نجسة ومقتضى انها نجسة انه اذا اصاب الانسان شيئا منه اذا اصاب الانسان شيء منها وجب عليه ان يتظاهر - 00:12:26

لانها نجسة وهذا القول يستند الى الاية الكريمة وهي قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقوله رجس اي نجس قالوا والنجاسة هنا نوعان كما تقدم نجاسة عينية في الاعيان - 00:12:45

ونجاسة حكمية في الاعمال ومن الاعياء والخمر عين فقالوا هي نجسة واستدلوا ايضا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طعمي اطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبoha او لحم خنزير فانه ايش - 00:13:14

رجس قالوا ذكر هناك رجس وهو النجس وهنا رجس وهو النجس في الاتفاق في اية الانعام فكذلك في اية المائدة واما القول الثاني في المسألة فقالوا ليس ثمة اجماع على نجاسة الخمر فهناك من العلماء من ذهب الى ان الخمر محربا وقبحة - 00:13:42

لكنها ليست نجسة اذا النجاسة حكم يقتضي انه اذا اصاب الانسان شيئا منها اذا اصاب الانسان شيء منها وجب عليه ان يتظاهر وهذا يحتاج الى اثبات والايام لا تدل على ذلك - 00:14:13

اذ ان الاية يراد بالرجس فيها نجاسة العمل نجاسة الحكمية وليس النجاسة العينية. لانه بالاتفاق ان الانصاب ليست نجسة. وان ليست نجسة وهم اعيان فكذلك الخمر ليست نجسة وان كانت عينا - 00:14:31

فاما الانصاب النجاسة فيها هو ما يكون فيها ما يكون عندها من الشرك بالله وتعظيم غير الله والازلام النجاسة فيها استكشاف الغيب بالظرب على القداح التي يعرف بها المستقبل او الخير والشر اذهب او لا اذهب - 00:14:56

في الاسفار ونحوها فكذلك الخمر نجاستها فيما يترتب على شربها وتعاطيها من الشرور والاظرار الدينية والدنيوية فهي ام الفواحش فقالوا الاية لا دليل فيها هذا واحد ثم قالوا السنة دلت على ان الخمر ليست نجسة - 00:15:16

قيل لهم كيف قال جاء في الصحيحين من حديث انس ان الخمر لما حرمت يقول انس كنت ساقي القوم في بيت ابي طلحه يسقيهم خمرا لما كانت حلالا في بيت ابي طلحه - 00:15:45

حتى سمعت المنادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي ابوطلحة ارق ما في الجرار في السوق حتى جرت بها سكك المدينة هكذا يقول انس حتى جرت بها سكك المدينة. قالوا - 00:16:02

لو كانت نجسة لما جاز ان تراق في سكك المدينة لانه يكون تقديرها لها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخليل في الطرقات فهذا يدل على ايش على انها ليست نجسة ولو كانت نجسة ما اذن النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها في الطرقات ولا اراقتها الصحابة في الطرقات - 00:16:27

لذهبوا الى اماكن وانزووها واراقوها بل امر اكثرا من هذا في الصحيح في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اهدي اليه راوية خمر اهدي اليه رجل راويه خمر في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:16:50
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمهدي اما علمت انها قد حرمت الرجل ما يعرف جاء بهدية راوية والرواية هي القرية الكبيرة. يعني

اكرم النبي بالاتيان بهذه القرية الكبيرة من الخمر - 00:17:14

فقال له اما علمت ان الخمر قد حرمت قال لا ما علم فقال انها قد حرمت فسار انسانا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم سارتة؟
يعني بماذا تكلمت معه خفية - 00:17:28

قال قلت له بعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم بيعه فاهرافقها تبها سكب الخمر والظاهر انه في في
حضور النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه - 00:17:48

فدل ذلك على انها ليست نجسة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الراوية من مما كان فيها من خمر فدل ذلك على انها
ليست نجسة هذا ما استدل به القائلون - 00:18:11

لان الخمر ليست نجسة وهو قول ربيع بن ابي عبد الرحمن شيخ الامام مالك وبه قال الليث وقال به المزنى من الشافعية وقال به
بعض المالكية وهو اختيارة جماعة من اهل العلم منهم شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله - 00:18:28

والمقصود ان نجاسة الخمر للعلماء فيها قولوا عامة العلماء على ان الخمر نجسة. عامة العلماء اكثر اهل العلم على ان الخمر مجلسا
وذهب طائفه من اهل العلم الى ما ذكرت وذكرت ادتهم - 00:18:52

والاقرب من هذين القولين والله تعالى اعلم ان الخمر نجسة حكمية معنوية وليس نجاسة حسية يترب على القول بنجاسة
الخمر السؤال الذي يرد ويستغربه بعض الناس وهو ما حكم استعمال - 00:19:11

العطورات الكحولية هذا يستغبني بعض الناس يقولون كل شيء حرام حتى العطر الكحولي وهو يجعل السبب الذي يجعل الناس يسألون
عن حكم هذه العطورات الطيارة التي تستعمل غالبا احوال الناس - 00:19:34

السبب هو ان روح هذه العطورات مادة كحولية والكحول هي روح الخمر هي روح الخمر وبالتالي يسألون عن حكم استعمال هذه
الاطياب هل يجوز او لا يجوز استنادا الى الخلاف السابق في مسألة نجاسة - 00:19:53

الخمر فمن قال ان الخمر ليست نجسة يرى جواز استعمال هذه العطورات ومن قال ان الخمر نجسة يرى انه لا يجوز استعمال
العطورات التي فيها نسبة واضحة ظاهرة من هذه - 00:20:16

الكحول هذه مستحضرات الكحولية التي تستعمل لاذابة الزيوت العطرية لانها تصاف الى الزيوت العطرية حتى تكون طيارة وتحفظها
مدة طويلة. وايضا تكثر كميتها بخلاف ما اذا كانت زيتها فالمقصود ان الخلاف في استعمال العطور الكحولية هو مرتب بمسألة - 00:20:35

نجاسة الخمر. ثم مسألة اخرى هناك مسألة اخرى ايضا مرتبطة بهذا الموضوع وهي حكم استعمال الادوية التي تحتوي على نسبة من
الكحول طبعا هنا جانبان فيما يتعلق اذا كان الدواء - 00:21:03

اما اذا كان الدواء مما يستعمل خارجيا فهو المسألة السابقة يعني الدواء الذي فيه نسبة من الكحول الكحول
نوعان دعاء دواء يستعمل خارجيا هذا حكمه والخلاف فيه كالخلاف في - 00:21:18

العطورات العطورات الكحولية واما اذا كان يستعمل بالشرب فهذا اضافة الى النجاسة الى نجاسة الخمر حكم شرب ما فيه نسبة من
الكحول هل يجوز او لا يجوز ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:21:40

ذكر في ذلك قاعدة حيث قال ما اسكر كثيره فقليله حرام يعني ما اسكر منه الكثير الشراب الذي يسكر لا يسكر الا اذا شرب منه
الانسان شيئا كثيرا فاذا شرب منه قدر لا يسكر - 00:22:00

فانه يحرم وهنا يقال لاولئك الذين يتسللون في تعاطي الخمور ويقال ان فلان يشرب ولا يتغير رأيه نقول ما اسكر كثيره فقليله
حرام ما دام انه خمر فلا يجوز شربه غاب العقل او لم يغب لان غياب العقل هذا امر نسي - 00:22:18

ويختلف فيه الناس لكن ما دام انه اذا شرب منه كثيرا سكر فهذا لا يجوز وليس البناء البناء الحكم على فرد انما البناء بناء الحكم في
هذا على الغالب لأن الاحكام الشرعية تبني على الغالب - 00:22:39

ولا لو جا شخص قال انا لو شربت ما شربت ماسكر وهو خارج عن المأثور والمعتاد لا يتعلق به الحكم الحكم يتعلق بالغالب هذى

مسألة ايضا تتصل بهذا الحديث - 00:22:57

نعم الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد الحديث تحريم تخليل الخمر ومن فوائد الحديث اختصار السؤال حيث ان الصحابي رضي الله تعالى عنه اختصر السؤال واقتصر على المقصود وحسن السؤال يدرك به - 00:23:12

العلم قيل لابن عباس رحمة الله بما ادركت العلم؟ قال بلسان سؤول وقلب عقول ونفس غير ملول ولذلك من وفق الى حسن السؤال ادرك علما لا يدركه من لا يوفق الى حسن السؤال وهذا - 00:23:36

يكون عند طالب العلم وعند غيره. بعض الناس اذا جا يسأل يوفق الى الاختصار فيدرك مطلوبه وبعض الناس يقعد ساعة يقول ويروح ويجي ويشيل ويحط ويقدم اخر وعيid وفهمتن وما فهمتن وفي النهاية ما يطلع بجواب - 00:23:56

لانه لم يحسن عرضه مسأله ولذلك اذا كان عندك مسألة تريد ان تسأل عنها عالم زور السؤال في نفسك قبل ان تبديه حتى تحدد فعلا ما الذي تريد ان تسأله؟ احيانا يقص السائل - 00:24:15

على على المفتى او على العالم قصة ويستكت. طيب وبين السؤال في هذه القصة يكون ما عرض سؤاله تحس السؤال مما يدرك به العلم فابن عباس لما سئل عن كيف ادركت العلم؟ ذكر ثلاث خصال - 00:24:31

قال بقلب عقول هذا اهم ما يكون ولسانا سؤول اي يكثر السؤال ويحسن السؤال والثالث ونفس غير ملول لان النفس الملول تقطع عن العلم ولا تدركه فلا يدرك العلم الا من جد ومن صبر كما قال الشاعر وكابدوا المجد حتى مل اكثراهم وغان - 00:24:49

المجد مناش من اوفي ومن صبر لا يدرك العلم الا من صبر وصابر لادراك غايته وغريبه والا فان العلم لا ينال براحة الجسد كما قال يحيى ابن ابي كثير رحمة الله - 00:25:17

الفائدة الثالثة من فوائد هذا الحديث على قول الجمهور نجاسة الخمر حيث قال صلى الله عليه وسلم لا لانها نجسة هكذا قالوا وقال اخرون بل قال لا لاجل الا تمسك الخمر - 00:25:37

والاجل ان يتحقق الاجتناب من المسائل المتصلة بالحديث اختلاف العلماء في الخمر اذا خلت هل تطهر او لا الخمر اذا خلت هل تطهر او لا ثمة مسألتان المسألة الاولى حكم تخليل الخمر وهذا ذكرنا فيه الخلاف - 00:26:00

وان الجمهور على ايش على انه لا يجوز التخليل خلافا لابي حنيفة المسألة الثانية اذا خلت الخمر فهل تطهر او لا تطهر هذى فيه خلاف بين العلماء ايضا فذهب الامام ابو حنيفة والامام مالك - 00:26:18

وقل عند الشافعي الى انها تطهر وهو روایة في مذهب احمد وذهب الامام احمد رحمة الله الى ان الى انها لا تطهر الى انها لا تطهر هذا ما يتصل آا - 00:26:36

طهارة الخمر اذا حللت وهي تفينا مسألة وهي اذا انقلبت العين النجسة كلها تحولت من عين الى عين اخرى وهي مسألة ايش الاستحالة تسمى الاستحالة وهي تحول العين من اه تحول الشيء من العين الى عين اخرى. الخمر - 00:26:54

عيوب والخل عين اخرى الان هذا التحول هل يفيد تطهيرا ذكرت خلاف في المسألة انه منهم من قال انه يفيد تطهيرا ومنهم من قال انه لا يفيد تطهيرا. والصواب انه يفيد تطهيرا - 00:27:17

الاستحالة تفید التطهیر وهذا ليس مقصورا على هذه الصورة وعلى غيرها مما تتحول فيه النجاسة من عين الى عين اخرى هذه ابرز ما في هذا الحديث من المسائل - 00:27:34